

والاخوان من الابن الذكر من خط الانثيين واذ اولاد بنتا وبنات ابوا بن  
 فللمنثى نصفه والباقي لابي الابن واخوانهم الذكر من خط الانثيين وكذلك الفاضل  
 من فرض من الاخوان والابن من الابن وبنات الابن من خط الانثيين ومن  
 من ذلك الابن من اجددها من خط الابن من خط الابن والباقي منهم الماشركة  
 ابن ذلك الماشركة زوجا او زوجة او اخوان من خط الابن والباقي منهم الماشركة  
 وللام البنات من اولاد الام الثلث والاشقي الا ربع من الابن والام والفاضل من  
 فرض ذوق السهام اذ لم يكن عصبته سرور وعلمهم به بقدار سهمهم الا  
 على الزوجين ولا يورث الفاضل المقتول ولا المقتول به الا ماله وماله يتوارث به  
 اهله ولا يرث المسلم شيئا في كفا والمسلم وماله الميراث لغيره من الميراث  
 وما اكتسبه في حاله في نفسه في اذ غرق جماعة او سقط عليهم حائط او اهل  
 من مات منهم اولاد فالاخوان والبنات من الابن من خط الابن والباقي منهم  
 الماشركة في شتى من بنات اجددها من خط الابن من خط الابن والفاضل  
 بالاشركة الماشركة التي سقطت في بناتهم وعصبته ولد لنا والملاعبة  
 من اولاد ابنا من مات وتزوجها اولاد اولادها من خط الابن من خط الابن  
 الا ربع من ابنا من خط الابن من خط الابن وقال ابو بصير يعاقبهم  
 الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث والباقي من خط الابن من خط الابن  
 ويجوز لجدته ولا يورث ام الامم بهم وكلهم من خط الابن من خط الابن  
 للميراث عصبته ولا ذوق سهمه وبناته وبناته وبناته وهم عشرة ولد كسبت  
 وولد اخوت وابنة العتيق وابنة العتيق والباقي من خط الابن من خط الابن  
 وولد الابن من الام ومن اولادهم اولادهم من خط الابن من خط الابن  
 الابن او اجددها وهم الاخوان وولد الاخوان وولد ابوي ابوي او  
 اجددها من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 فاولادهم من اولاد ابوتهم اولادهم من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 والعتق والعتق حقا بالفاضل من سهمهم ذوق سهمهم اذ لم يكن عصبته

والام والاخوان من الابن الذكر من خط الانثيين واذ اولاد بنتا وبنات ابوا بن  
 ولا ولد ابنا والباقي من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 ولد ابنا والباقي من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 كان فرضه المضاف الى الفرض وكتلت للام اذ لم يكن للميت ولد واولاد  
 ابنا واذ اشان من الاخوان والاخوان ففاضل من فرضه المضاف الى الفرض  
 وهو الفرض والباقي من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 او الزوجية وهو ككل اذ لم يكن عصبته سرور وعلمهم به بقدار سهمهم  
 فيه سرور والسهم من فرضه سرور من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 الابن وهو الفرض من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 والمواحد من اولاد الام وتنسقط الميراثات كما في الام  
 والميراثات من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 وولد الابن والجد والاب والام وتنسقط اولاد الام بالام والجد والاب  
 وولد الابن والجد والاب والام وتنسقط اولاد الام بالام والجد والاب  
 بنات الابن الميراثات يكون بانها من اولادهم من خط الابن من خط الابن  
 واذ المستكملت الفرضات لاب والاشركة من خط الابن من خط الابن  
 الا ان يكون من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 ثم بنوهم ثم ابائهم ثم اولادهم وهم الاخوان وهم بنو الميراث وهم  
 الاخوان ثم بنو الميراث والاشركة من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 الميراث من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 ذوق سهمهم دون انهم اذ لم يكن عصبته من النسب فالعصبته هو  
 الميراث الميراث ثم عصبته الميراث من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 بالاشركة والفاضل من فرضه الميراث من خط الابن من خط الابن من خط الابن  
 خط الانثيين والفاضل من فرضه الميراث من خط الابن من خط الابن من خط الابن

والاخوان